ولذلك زوجته وحملها في تبعا للام لكنه مسلم تبعا للأب
واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم لانه اعانة لهم على تقوية الكفر ويباع الدواب
بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه
ابطال حق الغانمين والفداء جائز لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء ولابي حنيفة رحمه الله انه ابطال حق الغانمين
في الاسارى فلا يجوز واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها ووضع الخراج عليهم كما فعل
عمر رضي الله عنه بالعراق وهو ما اذا رأى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
فان النبي عليه السلام من على اهل مكة واطلقهم وقتل بني قريظة
واسترق عامة السرايا التي استرق عليها ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب لانه تقوية للكفر واذا اراد العود الى دار الاسلام
وقعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها لانه تعذيب الحيوان ولا يتركها لانها تقوية لهم

فصل ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يحرزها
الى دار الاسلام وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان النبي عليه السلام

قسم غنائم بدر ببدر ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع فلا يجوز والردء والمقاتل
في العسكر سواء لان النبي عليه السلام قسم للكل واذا لحقهم مدد
في دار الحرب قبل ان يحرزوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها لان الملك انما يتأكد بالاحراز بعد وجود المشاركة
فقد وجدت المشاركة في السبب ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة لانهم خرجوا للتجارة الا ان يقاتلوا **فصل**
واذا امن عبد حرا كافرا او جماعة او اهل حصن او اهل
مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم **لقوله**
عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام **لقوله تعالى**
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ولا يجوز
امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين واسير لانه
مقهور مملوك ولذلك التاجر الذي يدخل عليهم لانه في قهرهم
ويجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يأذن
له المولى في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصح امانه لحديث عمر رضي الله عنه انه اعلم بامان عبد
فقال امان واحد من المسلمين كيف اذوده ولابي حنيفة
رحمه الله انه محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ على المولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)